الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**
محكمـة التعقيـب
عـ*60331.2011ـدد القضيــة
تاريـخ الحكـم : 08 - 03 - 2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ بتاريخ
فـي حـق : 1/ "ي.ح.ف" و "و.ق" ، مقرهمـا المعينـين محـل مخابرتهما بمكتب محاميهما الأستاذ "ع.و.م" الكائن بنهج الإنطلاقة مدرج ، نائبه الأستاذ "ح.م".
ضــد: **1/** "ص.د.ق"، محل مخابرتـه بمكتـب محاميهـا الأستاذ "ع.ح.ع" الكائن بنهج *****
2/ ورثـة "و.ش" وهـم: _ "ب.ق" . _ "ك.ق" . _ "ص.ق". _ "ص.د.ق" .
القـاطنين جميعـا بشـارع الإ مـدخل ***

3/ "م.ع" ، قاطنـة بطريـق نهـج زياد عدد***
4/ الشركة الصناعية "م.د" " *** " فـي شـخص ممثلهـا القـانوني، سجلها التجاري عـ***ـدد، مقرها بشارع .
طعنـا فـي الحكـم المـدني الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف تحـت عـ29202ـدد بتـاريخ 2010/10/14 والقاضـي نصـه : " نهائيـا بقبـول مطلبـي الإسـتئنافين الأصـليين ومطالـب الإسـتئناف العرضـية شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الإبتـدائي والقضـاء مـن جديـد بعـدم سـماع الـدعوى وتخطيـة المسـتأنفين "ي"و"و" بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة كل واحد من المستأنف الأصـلي "ص.د.ق" وبقيـة المستأنف ضـدهم "م.ع" و"و.ش" والشـركة الصـناعية " *** " بثلاثمائـة دينـار(300.000د) لقـاء أتعـاب التقاضـي واشـراف المحامـاة وإعفـاء المسـتأنف "ص.د.ق" مـن الخطيـة وإرجـاع المـال المؤمن."
وبعد الإطـلاع علـى مـذكرة مسـتندات الطعـن المبلغـة نسـخة منهـا للمعقـب ضـدهم جميعـا بتـاريخ 2011/03/03 بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذ "م.ن.س" حسـب محضـر التبليـغ عـ22439ـدد ، وللمعقـب ضـدهما "ص.د.ق" و"ص.ق" بتـاريخ 2011/03/07 بواسـطة نفـس عـدل التنفيـذ حسـب محضـر التبليـغ عـ22463ـدد.
وبعد الإطـلاع علـى جميـع الوثـائق التـي يوجـب الفصـل 185 مـن م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الـى طلـب الحكـم بـالرفض أصـلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعيان في الأصل(المعقبين الآن) لدى محكمة البداية عارضين أنه كان على ملك المدعى عليه الأول "ص.د.ق" (المعقب ضده الأول الآن) العقار الكائن بطريق تنيور كلم 7 وبموجب عقد بيع مبرم في 1999/05/16 تولى بيعه للمدعى عليها الثانية "م.ع" (المعقب ضدها الثالثة الآن) والتي كانت وقتئذ زوجته والتي قامت بدورها ببيعه الى المدعين في الأصل (المعقبين الآن) بموجب العقد المؤرخ في 2002/03/19 بمبلغ جملي قدره 123 ألف دينارا الا ان المدعى عليها الثالثة في الأصل شركة "س" (المعقب ضدها الرابعة الآن) وسعيا منها لإستخلاص دين لها بذمة المدعى عليه "ص.د.ق" تولت ابطال عقد البيع الصادر عنه لفائدة مطلقته والمؤرخ 1999/05/16 على معنى الفصل 306 م ا ع بموجب القرار الإستئنافي عدد12453 المؤرخ في 2006/07/06 وبمجرد اتصال القضاء بالقرار الإستئنافي المشار اليه سارع المدعى عليه "ص.د.ق" بوضع يده على العقار وأمطر المدعيان بسيل من محاضر التنبيه عدد 2303 وعدد 2293 ثم تولى اعلام متسوغ العقار بضرورة تحويل معينات الكراء اليه بوصفه المالك الجديد بموجب المحضر عدد 1890 كما عمد وبتواطئ مع المدعى عليها شركة "س" لإسنادها رهن من الدرجة الأولى على نفس العقار المذكور في 2006/12/19 لتولى بعد ذلك في 2007/08/02 تحويل ملكية العقار على وجه الهبة الى والدته "و.ش" . لذا طلب المدعيان الحكم بإلزام المدعى عليها "م.ع" بتسليم العقار المبيع موضوع العقد المؤرخ في 2002/03/19 إليهما وإبطال عقد الهبة المؤرخ في 2007/08/02 المبرم بين المدعى عليه "ص.د.ق" ووالدته المدعى عليها في الأصل "و.ش" كإبطال عقد الرهن المبرم بين المدعى عليه "ص.د.ق" والمدعى عليها شركة " س " المؤرخ في 2006/12/19 والمنصوص عليه بكتب الهبة واحتياطيا تسجيل استعداد المدعيين خلاص دين المدعى عليها شركة " س " أثناء نشر القضية ان ثبت عدم وقوعه وفي هذه الصورة الحكم لهما بحق الرجوع على المدعى عليهما "م." و"ص.د.ق" لخلاص ما سيقع دفعه من طرفهما المدعى عليها شركة " س " أصلا ومصارف وفوائض ثم الحكم أصلا طبق الطلبات الأصلية كتغريم المدعى عليهم بالتضامن بألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بـ حكمها عـ46487ـدد بتاريخ 2008/06/23 القاضي نصه : " إبتدائيا برفض الدعوى الأصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وبرفض الدعوى المعارضة شكلا." استنادا الى اتصال القضاء في خصوص الدفع المتعلق

بـالجزاء المترتـب عـن الـدعوى البليانيـة وطلـب تسـليم العقـار بصـدور القـرار التعقيبـي ولا مجـال لإعـادة النظـر فـي الموضـوع مـن جديـد وبعـدم وجاهـة طلـب إبطال عقد الهبـة وعقد الـرهن لفقدان المدعيين صـفتهما كمـالكين للعقـار بصـدور حكم بابطال عقد شرائهما على معنى أحكام الفصل 306 م ا ع .

وحيث استأنف المدعيان والمطلوب في الأصل "ص.د.ق" الحكم المذكور طالـب الأولـين نقضـه والقضـاء مـن جديـد لصـالح الـدعوى فـي حـين طلـب الثـاني نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصـه بالطـالع بنـاءا على اتصال القضاء في خصوص بطلان عقدي البيع الأول والثـاني عمـلا باحكـام الفصل 481 م ا ع وان إجراء المستانفين تسوية مع المستانف ضدها شركة "س" وتسليمها مبلـغ الـدين المطالـب بـه لا تـأثير لـه علـى نـزاع الحـال طالمـا ان القـرار التعقيبـي اكـد انـه لا يتسـنى للمستأنفين سـوى طلـب استرجاع الـثمن عمـلا باحكـام الفصل 336 م ا ع وبانتفاء صفة المستانفين فـي طلـب ابطـال عقـد الهبـة طالمـا ان عقد شـرائهما قـد تـم ابطالـه مـن قبـل المسـتانف ضـدها شـركة "س" علـى معنـى الفصل 306 م ا ع.

وحيث تعقبه المستأنفين "ي.ف" و "و.ق" بواسطة نائبهمـا الأسـتاذ "ح.م" و ورد بمستندات طعنهمـا بعد استعراض وقـائع القضـية وإجراءاتهـا نعيهمـا علـى القرار المطعون فيه بما يلي:

1. خرق القانون:

_خرق الفصل 306 م ا ع :

قولا أن الدعوى تاسست على قاعدة ان إبطال عقد شـراء المعقبين بموجـب القرار عدد 12453 المؤيد تعقيبيا تحت عدد 9433 مصدره قيـام المعقب ضـدها شـركة "س" بـدعوى الفصـل 306 م ا ع ضـد المعقب ضـده "ص.د.ق" وان آثـار الـدعوى البليانيـة تنحصـر فـي عدم نفـاذ عقـود هـذا الأخيـر فـي علاقتـه مـع الدائنـة شركة "س" فقط وان المعقب ضده "ص.د.ق" لا يمكنه معارضـة معاقدته المعقب ضدها "م.ع" بآثار الحكم عدد 12453 ذلك ان نفس العقد الواقـع ابطالـه بموجـب الدعوى البليانية يظل ساري المفعول بينهما بخلاف الأمر مع شـركة "س"وترتيبـا علـى ذلـك فـان المعقب ضـدها "م.ع" والمعقبين اللـذين حـلا محلهـا وقـد تضـررت حقوقهمـا مـن عـدم نفـاذ عقـديهما اتجاههـا فـي مواجهـة الدائنـة شـركة "س" يمكنهـا رفـع مضـرة هـذه الأخيـرة وخلاصـها فـي دينهـا واسـترجاع نفـاذ عقـديهما ولا حـق ل"ص.د" التمسك بسبق بطلان العقد والإستفادة منه لأنه لا يجوز للمـرء نقض مـا صدر عنه عملا بالفصلين 547 و 548 م ا ع . وقد استند المعقبين فـي ذلـك علـى منطوق الفصل 306 م ا ع باعتبار انه يتعلـق بعدم نفـاذ عقـود المـدين تجـاه الـدائن فقط وانه وحتى ان استعملت بعض المحاكم مصـطلح الإبطـال فـان هـذا الإبطـال لا يكون الا نسبيا وينحصر في علاقة المدين بالـدائن المستفيد بالإبطـال علـى خـلاف الغير من معاقدي المدين الذين يبقون على نفـاذ عقـودهم معـه لأن المـدين لا يمكنـه الإستفادة مـن آثـار دعـوى الفصـل 306 م ا ع. وهـو التوجـه الـذي أكدتـه محكمـة التعقيب (قرار تعقيبـي عدد 6357 المؤرخ فـي 1949/03/01 _ قرار استئنافي عدد 7528 المؤرخ فـي 1995/11/08 _ قرار استئنافي عدد 13582 المؤرخ

في 2006/04/27.) الا ان محكمتي الأصل خرجتا عن مفهوم الفصل 306 م ا ع باعتبار ان آثاره تنحصر بين الدائن والمدين وانه يتعلق بحق " الدائنين ان يطعنوا في حق أنفسهم في العقود التي تممها مدينهم تغريرا وتدليسا" وان عبارة " حق أنفسهم " تحصر عدم النفاذ او البطلان في حقهم فقط بما يجعل هذا الإبطال نسبيا لا ينصرف إلا لعلاقة الدائن والمدين دون سواهم ممن تضررت حقوقهم من هذا الإبطال وان الأخيرين يمكنهم في أي وقت رفع السبب الذي من أجله وقع الإبطال لضمان نفاذ عقودهم. وقد ادى سوء فهم محكمتي الأصل للفصل 306 م ا ع الى تحويل المدين صلاح الدين قدور الى المستفيد الوحيد بالقرار الإستئنافي عدد 12453 ومكنه من استرجاع العقار والتصرف فيه بالهبة الى والدته بعد ان ضمن دين القائمة ضده شركة "س" بواسطة رهن لفائدتها وبالمقابل حرمان المعقبين منه على الرغم من انهما اشترياه بـ170,000,000 دينارا في حين ان دين شركة "س" يقتصر على 30,000,000 دينارا فقط بما يجعل المعقب ضده "ص.د.ق" ينتفع بالفارق.

_ خرق الفصل 481 م ا ع :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه بعدم تفرقها بين دعوى الحال والدعوى البليانية قد أخطأت بتأسيس قضاءها على اتصال القضاء لعدم توفر شروط احكام الفصل 481 من م ا ع من حيث الموضوع لتعلق القرار عدد 12453 بالدعوى البليانية الذي لا علاقة له بموضوع قضية الحال والطلب المتمثل في طلب ابطال العقد الذي ابرمه "ص.د.ق" تغريرا منه واضرارا بشركة "س" بقضية عدد 12453 في حين تعلق الطلب بقضية الحال الإذن للمعقبين بخلاص دين شركة "س" ورفع مضرتها ومنع المدين من الإستفادة من القرار 12453 والزام من حل محله بتسليمه ما اشترياه بعقد وقع ابرامه بدون عيب من عيوب الرضا قبل قيام شركة "س" بالدعوى البليانية والسبب المتمثل في ثبوت التغرير والتدليس في جانب "ص.د.ق" بالقضية عدد 12453 وتمكين الدائنة من استخلاص دينها من العقار في حين ان السبب بدعوى الحال يتمثل في تمكين المعقبين من استرجاع مشتراهما بعد قيامهما برفع المضرة عن شركة "س" وخلاصها في دينها والأطراف بالقضية عدد 12453 هي شركة "س" وخصومها ليس من بينهم "و.ش" في حين ان في دعوى الحال فان المعقبين هما الطالبين وخصومهما "ص.د.ق" و"و.ش" و"م.ع" وشريكة "س" التي هي مجرد دخيلة وقع ادخالها لغاية تمكين المعقبين من خلاص دينها عن طريق القضاء وهو ما تم فعلا. وبالتالي ولئن كان القاسم المشترك بين قضية الحال والقضية عدد12453 يتعلق بمسألة بطلان العقود فان هذا البطلان ليس في حقيقة من متعلقات الفصل 481 م ا ع بل هو أمر له إرتباط بحسن تطبيق الفصل 306 م ا ع وفهم الآثار المترتبة عنه حسب موقع كل طرف فهو بطلان بين الدائن والمدين فقط بما لا يمنع الرجوع الى نفاذ العقد الواقع ابطاله بمجرد رفع مضرة الدائن وخلاصه في دينه، وان صدور الحكم التحضيري عن محكمة القرار المطعون فيه بتاريخ 2009/10/15 للتحرير على المعقبين الآن وشركة "س" حول عرض مال الدين ثم تنفيذ الحكم التحضيري بتولي المعقبين الآن بتاريخ 2009/11/18 دفع مبلغ 31.706.905 دينارا لشركة "س" مقابل تنازلها عن

جميع الحقوق الراجعة لها من القرار الإستئنافي عدد 12453 يتناقض مع ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه استنادا الى احكام الفصل 481 م ا ع.

2. ضعف التعليل :

_ ضعف التعليل بشأن الحكم التحضيري :

قولا انه بالرغم من إقرار محكمة القرار المطعون فيه بصدور الحكم التحضيري المشار اليه عنها وتنفيذه فلم تقض بشيء بخصوصه وكان تعليلها ضعيفا وخارقا لأحكام الفصلين 306 و481 م ا ع وان استنادها لما جاء بالقرار التعقيبي عدد 9433 بانه يبقى المشتريان على حقهما في استرجاع ما دفعاه لقاء شرائهما بناءا على أحكام الفصل 306 م ا ع في غير طريقه لإنتفاء العلاقة المباشرة لما ورد به بالنزاع المطروح وقتئذ المتعلق بشروط الدعوى البليانية وهو لا يعدو ان يكون مجرد تدعيم عرضي لموقف محكمة التعقيب في رفض المطاعن لا غير.

_ ضعف التعليل بشأن ابطال عقد الهبة وغيرها من الطلبات :

قولا انه طالما خرق الحكم المطعون فيه القانون وأخطأ في فهم أحكما الفصل 306 م ا ع وخلط بين البطلان المطلق والبطلان النسبي معتبرة ان دعوى الحال تعد إحياء لنزاع اتصل به القضاء ، وبالتالي يكون تعليلها غير مستساغ ومتسما بالضعف الموجب للنقض.

_ ضعف التعليل المتأتي من الحكم مجددا بعدم سماع الدعوى:

قولا انه خلافا لما عللت به محكمة القرار المطعون قضاءها بعدم سماع الدعوى في غير طريقه ذلك انها وقعت في تناقض لما نقضت حكم البداية القاضي بر فض الدعوى باعتبار انها من جهة تصرح بعدم جدوى مناقشة مسألة بطلان العقود وتقر بان تحديد طبيعة الدعوى البليانية وجزاؤها امر في غير طريقه لكنها من جهة أخرى تحكم بعدم سماع الدعوى في نزاع لم تخض فيه مما يورث حكمها ضعف التعليل. وإنتهى نائب الطاعنين إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــة

عن المطعنين معا لترابطهما ولإتحاد القول فيهما :

حيث ان المحكمة لما أسست قضاءها على اتصال القضاء بالموضوع قد أحسنت تطبيق الفصل 481 م ا ع وبررت قضاءها بصورة سليمة ذلك ان التقاضي السابق موضوع القرار الإستئنافي عـ12453ـدد الصادر بتاريخ 06 جويلية 2006 والذي أصبح باتا بموجب صدور القرار التعقيبي عـ9433ـدد المؤرخ في 12جويلية 2007 والذي كان صريحا في القضاء بإبطال عقد البيع المبرم بين "ص.د.ق" و"م.ع" كإبطال عقد البيع المبرم بين "م.ع" والمعقبين الآن تأسيسا على قاعدة اذا بطل الإلتزام الأصلي بطل ما التحق به من الالتزامات وفق احكام الفصل 336 م ا ع.

وحيث ان دعوى الحال ترمي الى إلزام المعقب ضدها الآن "م.ع" بتسليم العقار المبيع موضوع شراء الطاعنين والى ابطال كتب الهبة المؤرخ في 02 أوت 2007 كإبطال عقد الرهن المبرم بين المدعى عليه "ص.د.ق" والمدعى

عليها شركة " س " المؤرخ في 2006/12/19 والمنصوص عليه بكتب الهبة ، وبذلك تكون الدعوى ترمي أساسا لترتيب آثار عقد البيع المبرم بين الطاعنين و"م.ع" المقضى بإبطاله بموجب حكم أضحى باتا.

وحيث تاسست دعوى الحال على تمسك الطاعنين بانحصار آثار البطلان بموجب الدعوى البليانية في نطاق التقاضي السابق وذلك في نطاق علاقة الدائن بالمدين وكان سبب التقاضي التمسك بشروط الدعوى البليانية في العقد الأصلي المبرم بين "ص.د.ق" و"م.ع" وانسحاب آثار ذلك على عقد شراء الطاعنين المبرم بينهما والمعقب ضدها "م.ع".

وحيث شمل التقاضي الحال الأطراف المشمولين بالتقاضي السابق ولئن شمل المرأة المتوفاة "و.ش" فان ذلك تم باعتبارها أضحت خلفا خاصا للمعقب ضده "ص.د.ق" بموجب عقد الهبة المبرم لفائدتها بتاريخ لاحق لصدور القرار التعقيبي عـ9433ـدد الصادر بتاريخ 2007/07/12. فضلا عن شمول هذه الدعوى لطلب ابطال الهبة مما يجعل المنازعة بشأن وحدة الأطراف مردودة عملا بالفصل481 م ا ع.

وحيث تأسيسا عليه يكون قول محكمة القرار بان دعوى الحال من شأنها إثارة المنازعة من جديد بشأن ترتيب آثار الدعوى البليانية على عقد شراء الطاعنين وهي منازعة ثبت اتصال القضاء بها بتوفر شروط وحدة الموضوع والسبب والأطراف خلافا لما تمسك به الطاعنين خاصة وانه سبق لهذين الأخيرين ان نازعا بشأن ترتيب آثار بطلان العقد الأصلي على عقد شرائهما وردت محكمة التعقيب وذلك بصورة باتة محددة السبيل القانوني الذي يمكن الالتجاء اليه ضمانا لحقوقهما بالسعي لإسترجاع الثمن .

وحيث بررت محكمة القرار المطعون فيه قضاءها وتولت عن صواب تصحيح الحكم الإبتدائي بقضائها بعدم سماع الدعوى فكان سندها القانوني سليما.

وحيث أن إتجه ردّ المطعنين لعدم وجاهتهما واقعا وقانونا والقضاء بالرفض أصلا.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 08 مارس 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد بمحضر المدعي العام السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه